

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة قوله ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم .
- وذكر في الترغيب ويودع الغازي والحاج قاله في الرعاية .
- وزاد وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء ما لم يشتغل عن الحكم .
- قوله وله حضور الولائم .
- يعني من غير كراهة وهو المذهب .
- قال في المحرر والفروع وغيرهما وهو في الدعوات كغيره .
- وقال أبو الخطاب تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس ويجوز له ذلك .
- وقال في الترغيب يكره .
- قال في الرعاية كما لو قصد رياء أو كانت لخصم .
- وقدم في الترغيب لا يلزمه حضور وليمة العرس .
- قوله فإن كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض .
- قال القاضي وغيره لا يجب بعضهم دون بعض بلا عذر وهو صحيح .
- وذكر المصنف وصاحب الترغيب وجماعة إن كثرت الولائم صان نفسه وتركها .
- قال في الفروع ولم يذكروا لو تضيف رجلا قال ولعل كلامهم يجوز ويتوجه كالمقرض ولعله أولى .
- قوله ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً .
- ولم يذكر في الفروع مكلفاً .
- وقال ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة .
- وقال في الكافي عارفاً